

## تونس (الفئة 2)

لا تمثل الحكومة التونسية امتثالاً كاملاً للحد الأدنى من معايير القضاء على الإتجار بالبشر؛ إلا أنها تبذل جهوداً كبيرة لتحقيق ذلك. وأظهرت الحكومة جهوداً متزايدة مقارنة بالفترة المشمولة بالتقرير السابق؛ وبالتالي، تم رفع تونس إلى الفئة 2. وأصدرت الحكومة تشريعات لمكافحة الإتجار بالبشر تحظر جميع أشكال الإتجار ودربت المسؤولين على تطبيقها. وقامت الحكومة بالتحقيق مع عدد أكبر من المتاجرين ومقاضاتهم وحددت عدداً أكبر بكثير من ضحايا الإتجار وأحالتهم إلى الرعاية. وقدمت الرعاية للضحايا في مختلف المراكز التي تديرها الحكومة للفئات السكانية المستضعفة، وعملت مع المنظمات غير الحكومية لتقديم خدمات إضافية للضحايا. ورفعت الحكومة مستوى الوعي بالإتجار خلال الفترة المشمولة بالتقرير. غير أن الحكومة لم تفِ بالمعايير الدنيا في بعض المجالات الرئيسية. فعلى الرغم من الجهود المبذولة للتعرف على الضحايا أثناء التحقيقات، لم تقم الحكومة بفحص الضحايا على نحو استباقي من بين الفئات المستضعفة؛ ولم تستكمل وتنفذ إجراءات تشغيل قياسية لتحديد هوية الضحايا أو آلية الإحالة الوطنية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. قد يكون بعض ضحايا الإتجار ظلوا غير محددى الهوية، ومن ثم عرضة للعقاب على أفعال غير مشروعة ارتكبت كنتيجة مباشرة للتعرض للإتجار بالبشر، مثل انتهاكات قوانين الهجرة والبعاء.

### توصيات لتونس

تنفيذ إجراءات رسمية لتفحص أفراد المجموعات المستضعفة والتعرف على ضحايا الإتجار منهم، مثل أطفال الشوارع، والمهاجرين غير الموثقين، وعاملات المنازل، والأشخاص المنخرطين في البغاء، وتدريب المسؤولين على استخدامها؛ تنفيذ واستخدام قانون مكافحة الإتجار بالبشر للتحقيق مع المتاجرين ومحاكمتهم وإدانتهم وتدريب الموظفين القضائيين وموظفي إنفاذ القانون على تطبيق القانون؛ توفير خدمات حماية كافية لجميع ضحايا الإتجار، بما في ذلك توفير المأوى المناسب وخدمات إعادة التأهيل المصممة خصيصاً لضحايا الإتجار؛ التنفيذ الكامل لآلية الإحالة الوطنية لضمان إحالة جميع ضحايا الإتجار إلى خدمات الحماية المناسبة وتدريب هيئات إنفاذ القانون والسلطات القضائية على إحالة الضحايا على نحو ملائم إلى الرعاية؛ تدريب العاملين في المراكز التي تديرها الحكومة للفئات السكانية المستضعفة على توفير الرعاية المتخصصة لضحايا الإتجار؛ وضع إجراءات لضمان عدم معاقبة الضحايا على أفعال غير مشروعة ارتكبت كنتيجة مباشرة للتعرض للإتجار، مثل البغاء وانتهاكات قوانين الهجرة؛ تقديم الدعم المالي أو العيني للمنظمات غير الحكومية التي تقدم الرعاية لضحايا الإتجار؛ ومنح ضحايا الإتجار الحق في العمل بناء على وضع إقامة قانونية مؤقتة.

### الملاحظة القضائية

حسّنت الحكومة بشكل كبير جهودها في مجال فرض تطبيق قانون مكافحة الإتجار. وفي يوليو/تموز 2016، سنت الحكومة تشريعات لمكافحة الإتجار تجرم جميع أشكال الإتجار بالبشر وتنص على عقوبات بالسجن تتراوح بين 10 سنوات ومدى الحياة؛ هذه العقوبات صارمة بما فيه الكفاية وتتناسب مع العقوبات المنصوص عليها للجرائم الخطيرة الأخرى، مثل الاغتصاب. كما تحظر الأحكام المتباينة والتي لا يبدو أنها ألغيت بموجب القانون الجديد، الإتجار بالجنس والعمل القسري؛ بيد أن هذه الأحكام تنص على عقوبات ليست صارمة بما فيه الكفاية أو تتناسب مع العقوبات المنصوص عليها للجرائم الخطيرة الأخرى، مثل الاغتصاب. وينص القانون الجنائي على عقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات لإكراه شخص بالغ على ممارسة البغاء وعلى السجن لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات، للإتجار جنسياً بالأطفال، وليست أي من العقوبات صارمة بما فيه الكفاية. ينص القانون الجنائي على السجن من سنة واحدة فقط إلى سنتين لإجبار طفل على التسول وعلى عقوبات بالسجن تصل إلى 10 سنوات للقبض على أو احتجاز شخص للقيام بعمل قسري.

لم تنفذ الحكومة ولم تستخدم بالكامل قانون مكافحة الإتجار بالبشر لعام 2016 وقامت بالتحقيق في جرائم الإتجار المزعومة ومقاضاة مرتكبيها باستخدام أحكام قانون جنائي سابق. تشكل بيانات الفترة المشمولة في هذا التقرير تحسناً عن الفترة المشمولة بالتقرير السابق عندما لم تبلغ الحكومة عن ملاحقات قضائية أو إدانات للمتاجرين. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت وزارة الداخلية بالتحقيق في 134 جريمة اتجار محتملة، شملت 46 حالة استغلال جنسي للنساء؛ وست حالات من الاستعباد

المنزلي شملت ثلاثة من الذكور، وأنثى واحدة، وطفلين من الضحايا؛ و 82 حالة من حالات الاستغلال الاقتصادي للأطفال، شملت 72 من الذكور و 10 من الإناث الأطفال الضحايا الذين كانوا في الدرجة الأولى ضحايا جرائم التسول القسري. ومن بين هذه التحقيقات، قامت وزارة الداخلية بالتحقيق في، والقبض على، الجناة المزعومين في حلقة يستخدم فيها الأطفال للتسول في صفاقس وفككت تلك الحلقة. كما أجرت وزارة الداخلية تحقيقاً في قضية الاتجار بالجنس مع ثلاثة من المتاجرين المزعومين بتهمة توظيف 10 نساء تونسيات توظيفاً احتيالياً للعمل في ملهى ليلي في لبنان وإجبار الضحايا على البغاء ومصادرة جوازات سفرهن واحتجازهن في عبودية الدين. كما قامت وزارة الداخلية بالتحقيق في قضية استعباد منزلي لطفل يبلغ من العمر 15 عاماً وأحالت القضية للمحاكمة. وفي عام 2016، أبلغت وزارة العدل عن 495 ملاحقة قضائية لجرائم تتعلق بتسول قسري و 22 ملاحقة قضائية تتعلق بالبغاء القسري. وأبلغت وزارة العدل أيضاً عن 135 من الانتهاكات لقانون العمل تنطوي على عمل الأطفال القسري أو العمل القسري للبالغين. وأفادت وزارة العدل بأن جميع المحاكمات البالغ عددها 657 في الفترة المشمولة بهذا التقرير أدت إلى إدانات ربما كان بعضها يتعلق بجرائم متصلة بالاتجار بموجب القانون الجنائي، ولكنها لم تقدم تفاصيل عن الأحكام الصادرة ضد الجناة. ولم تبلغ الحكومة عن أية تحقيقات أو ملاحقات قضائية أو إدانات بخصوص ضلوع مسؤولين حكوميين في جرائم الاتجار بالبشر. عقدت الحكومة العديد من الدورات التدريبية للمسؤولين في مجال مكافحة الاتجار بالبشر خلال الفترة المشمولة في التقرير. بالإضافة إلى ذلك، ومنذ إقرار قانون مكافحة الاتجار لعام 2016، عقدت الحكومة مؤتمرات - بالتعاون مع منظمات دولية - بشأن تنفيذ القانون الخاص بالقضاء والمحاميين. وفي مارس/آذار 2017، بدأت الحكومة أيضاً برنامجاً تدريبياً للشرطة القضائية بشأن تطبيق قانون مكافحة الاتجار لعام 2016.

## الحماية

زادت الحكومة بشكل كبير من جهودها لتحديد وتوفير خدمات الحماية لضحايا الاتجار بالبشر، وعملت مع المنظمات غير الحكومية للقيام بذلك. كانت الحكومة تفتقر إلى إجراءات رسمية لتحديد هوية الضحايا وتعتمد على المنظمات غير الحكومية لتحديد ضحايا الاتجار وتوفير الرعاية لهم؛ إلا أنها عملت بالتعاون مع جماعات المجتمع المدني لتدريب الموظفين الرئيسيين في مجال إنفاذ القانون والقضاء والهجرة والخدمات الاجتماعية للتعرف على الضحايا في أوساط الفئات السكانية الأشد تعرضاً للخطر. وأثناء التحقيقات التي أجريت في عام 2016، أبلغت وزارة الداخلية عن تحديد 134 من ضحايا الاتجار بالبشر، من بينهم 46 من ضحايا الاتجار بالجنس من الإناث، وستة من ضحايا الاسترقاق في الخدمة المنزلية، و 82 طفلاً من ضحايا التسول القسري. وقد أظهر ذلك عدداً أكبر بكثير من الضحايا الذين تم التعرف عليهم مقارنة بالفترة المشمولة بالتقرير السابق عندما حددت الحكومة ثلاث ضحايا. واستناداً إلى قانون مكافحة الاتجار لعام 2016، وضعت الحكومة في عام 2016 للمسؤولين آلية إحالة وطنية جديدة للضحايا لإحالة ضحايا الاتجار إلى المراكز الاجتماعية التي تديرها الحكومة أو الملاجئ التي تديرها المنظمات غير الحكومية؛ وشرعت في تدريب المسؤولين على تنفيذها بنهاية الفترة المشمولة بالتقرير. وفي عام 2016، وقعت وزارة الشؤون الاجتماعية اتفاقات تعاون مع منطمتين غير حكوميتين لمساعدة الأشخاص المعرضين لخطر الإيذاء والاستغلال، بمن فيهم ضحايا الاتجار؛ ونظمت وزارة الشؤون الاجتماعية أيضاً دورات تدريبية في مجال بناء القدرات للمنظمات غير الحكومية بشأن أنماط الهجرة غير النظامية ومعاملة الفئات المستضعفة، بما في ذلك ضحايا الاتجار. ومن بين الضحايا الذين تم تحديدهم في عام 2016، أحالت وزارة الداخلية جميع الضحايا البالغين إلى خدمات الحماية في وزارة الشؤون الاجتماعية وأحالت جميع الضحايا من الأطفال إلى مندوبي حماية الأطفال في وزارة المرأة والأسرة والطفولة. وقدمت الحكومة العلاج الطبي والنفسي لطفل يبلغ من العمر 15 عاماً كان ضحية للاسترقاق المنزلي. ومن بين الضحايا الذين حددتهم منظمة دولية في عام 2016، وفرت الحكومة المأوى والخدمات الصحية لـ 18 ضحية وقدمت المساعدة لإعادة 28 ضحية إلى بلدانهم.

واصلت وزارة الشؤون الاجتماعية تشغيل مراكز للفئات السكانية المستضعفة، بما في ذلك ضحايا الاتجار بالبشر وضحايا العنف المنزلي والاعتداء الجنسي وطالبو اللجوء، والقصر غير المصحوبين، والمشردون. ومن خلال هذه الملاجئ، وفرت الحكومة للفئات المستضعفة، بما في ذلك ضحايا الاتجار، الغذاء والملبس والرعاية الطبية الكاملة المجانية والخدمات النفسية، فضلاً عن المساعدة القانونية من خلال شبكة من المحامين المتطوعين العاملين دون أجر. وقد خصصت أربعة من هذه المراكز في تونس وسوسة وصفاقس مناطق لإيواء ضحايا جميع أشكال الاتجار، وزادت وزارة الشؤون الاجتماعية من الرعاية

المخصصة حصراً لضحايا الاتجار المتوفرة في هذه الملاجئ؛ ويقدم مركز صفاقس الخدمة للمهاجرين واللاجئين، على الرغم من أن أي من الملاجئ لم يكن مكرساً فقط لضحايا الاتجار. وتعاونت وزارة الشؤون الاجتماعية مع منظمة دولية لتقييم وتحسين قدرات وخدمات الملاجئ المخصصة لضحايا الاتجار. وقد أنشأ مركز تونس مكتبا مخصصا لضحايا الاتجار من الذكور والإناث مع أخصائي اجتماعي مدرب، وقدم فحوصات طبية ونفسية. كما سمح هذا المركز للسفارات الأجنبية بالوصول إلى مواطنيها لتقديم المساعدة، بما في ذلك توفير الوثائق القانونية وخدمات الإعادة إلى الوطن. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع منظمة دولية تدريبا لموظفي ملاجئ صفاقس وسوسة في مجال تحديد هوية الضحايا وحمايتهم.

وقدمت الحكومة لضحايا الاتجار الأجانب بدائل قانونية لابعادهم إلى بلدان يمكن أن يواجهوا فيها المشقة والعقاب. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عرضت الحكومة على جميع ضحايا الإتجار الأجانب الإعفاء من الترحيل، وعرضت على الذين اختاروا العودة لديارهم، خدمات الإعادة إلى الوطن. ولم يكن بوسع ضحايا الاتجار الحصول على عمل قانوني طالما ظل وضع إقامتهم مؤقتاً. مع ذلك، عرضت الحكومة في عام 2016 وضع الإقامة الدائمة، بما في ذلك القدرة على البحث عن عمل، لأربعة من ضحايا الاتجار الذين اختاروا عدم العودة إلى ديارهم. وبموجب قانون مكافحة الاتجار الجديد، شجعت الحكومة الضحايا على المشاركة في ملاحقة المتاجرين بهم وقدمت خدمات الحماية النفسية والجسدية للضحايا والشهود على جرائم الاتجار. يؤسس القانون الجديد للمبدأ القائل بأنه لا ينبغي للحكومة معاقبة ضحايا الاتجار أو ملاحقتهم قضائياً. ومع ذلك، فإن الحكومة لم تنفذ سياسات وإجراءات منهجية لحماية الضحايا الذين لم يتم تحديد هويتهم من العقاب بسبب أعمال غير مشروعة ارتكبت كنتيجة مباشرة للاتجار بالبشر، مثل النساء المنخرطات في البغاء، وضحايا الاتجار الجنسي بالأطفال، والمهاجرين غير الشرعيين.

### الوقاية من الاتجار

واصلت الحكومة تحسين جهودها لمنع الإتجار. واجتمعت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر التي ترأسها وزارة العدل والتي ضمت ممثلين عن 12 وزارة وخبيرين اثنين من المجتمع المدني وخبيراً إعلامياً وعضواً في الهيئة العليا الوطنية لحقوق الإنسان عدة مرات خلال الفترة المشمولة بالتقرير لتطوير استراتيجية لمكافحة الاتجار وتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار. وفي فبراير/شباط 2017، عينت وزارة العدل عضواً في اتحاد القضاة التونسيين ليكون رئيساً للجنة لمدة خمس سنوات. وطوال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت الحكومة بالعديد من حملات التوعية العامة والحملات الإعلامية لمكافحة الاتجار. في أبريل/نيسان 2016، أطلقت الحكومة - بالتعاون مع منظمة دولية - حملة وطنية للتوعية العامة بمكافحة الاتجار. وبالإضافة إلى ذلك، نشرت وزارة الداخلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير إعلانات على مواقع التواصل الاجتماعي وفي الصحف لتوعية الجمهور بشأن عقود العمل الاحتيالية والعمل القسري. كما أفادت الحكومة بأنها بذلت جهوداً للحد من الطلب على العمل القسري. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، بدأت الحكومة، بالتنسيق مع منظمة دولية، في تنفيذ خطة عملها الوطنية للقضاء على عمالة الأطفال، وعينت مفتشية العمل في وزارة الشؤون الاجتماعية 25 من مفتشي العمل و 24 من الأخصائيين الاجتماعيين المدربين كجهات اتصال متخصصة لضحايا الاتجار. ولمعالجة الممارسات الاحتياطية في مجال توظيف العمال، ادعت وزارة التكوين المهني والتشغيل على 15 من أرباب العمل من القطاع الخاص في قضايا غش أو ابتزاز أو انتهاكات غير مَحُول بها لحقوق التونسيين العاملين بالخارج؛ واتخذت أيضاً إجراءات ضد 26 من أرباب العمل من القطاع الخاص لاستخدامهم عمالاً دون تسجيل مناسب. ولم تقُد الحكومة ببذل أية جهود لتقليص الطلب على أعمال الجنس التجاري أو السياحة الجنسية التي تستهدف الأطفال. وقد وفرت الحكومة لموظفيها الدبلوماسيين تدريباً حول مكافحة الإتجار.

### سمات الاتجار

وفقاً لإفادات التقارير على مدى الخمس سنوات الماضية، تونس هي بلد مصدر ومقصد ومعبر محتمل لرجال ونساء وأطفال يتم إخضاعهم للعمالة القسرية والإتجار بالجنس. ووفقاً لإحدى دراسات خط الأساس التي تم نشرها في عام 2013، يتعرض الشباب التونسي إلى مختلف أشكال الإتجار. ووفقاً للدراسة، وحسبما أفادت منظمة غير حكومية في عام 2016، فإن بعض الفتيات التونسيات، وفي الدرجة الأولى الفتيات من الشمال الغربي، اللاتي يعملن كعاملات منازل لدى أسر ثرية في مدينة تونس والمدن الساحلية الكبرى يعانين من تقييد تحركاتهن ومن العنف البدني والنفسي، والاعتداء الجنسي. تشير تقارير

المنظمات الدولية إلى تزايد في عدد أطفال الشوارع وأطفال الريف الذين يعملون لإعالة أسرهم في تونس منذ ثورة 2011؛ ووفقاً لدراسة خط الأساس، يتعرض هؤلاء الأطفال للعمل القسري أو للإتجار بالجنس. أفادت تقارير أنه تم إكراه النساء التونسيات على ممارسة الدعارة بمقتضى وعود كاذبة من العمل داخل البلاد وأماكن أخرى في المنطقة، مثل لبنان والإمارات العربية المتحدة، والأردن. وتفيد منظمات المجتمع المدني بزيادة في عدد النساء، في المقام الأول من غرب أفريقيا، ممن يتعرضن للعبودية المنزلية خاصة في تونس و صفاقس وسوسة وقابس. ووفقاً لمنظمات دولية، يتم استغلال مواطنين من ساحل العاج في تونس بعد قبولهم عروض عمل احتيالية في أوروبا. وظل المهاجرون الفارون من الاضطرابات في البلدان المجاورة عرضة للإتجار في تونس. وأفاد مسؤولون أمنيون في عام 2016 أن عصابات منظمة تجبر أطفال الشوارع على العمل كلصوص أو متسولين أو ناقلي مخدرات.